

# تعليق معالي الشيخ سعد بن ناصر الشثري على بداية المجتهد ونهاية المقتضى لابن رشد الحفيد الدرس 63

سعد الشثري

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على افضل الانبياء والمرسلين اما بعد فهذا هو اللقاء السادس والثلاثون من لقاءاتنا في قراءة كتابي بداية المجتهد للعلامة ابن رشد الحميد وكنا فيما مضىقرأنا كتاب الصلاة الاول والمراد به صلاة الفريضة - [00:00:00](#)  
ونبتدأ اليوم بقراءة كتاب الصلاة الثاني والمراد به صلاة النافلة. تفضيل الشيخ. الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله ثم اما بعد.  
قال المصنف رحمة الله كتاب الصلاة الثانية ولان الصلاة التي ليست مفروضة على الاعيان منها ما هي سنة ومنها ما هي نفل ومنها ما هي فرض على الكفاية وكانت هذه الاحكام منها ما هو - [00:00:27](#)

متفق عليه ومنها ما هو مختلف فيه رأينا ان نفرد القول في واحدة واحدة من هذه الصلوات وهي بالجملة عشر ركعات الفجر والوتر  
ركعاتنا الفجر والوتر والنفل وركعاتنا دخول المسجد والقيام في رمضان والكسوف والاستسقاء والعيدان - [00:00:53](#)  
وسجود القرآن فانه صلاة فانه صلاة ما يشتمل هذا فان صلاة فانه صلاة ما يشتمل هذا الكتاب على عشرة ابواب  
والصلاحة على الميت نذكرها على حدة في باب احكام الميت على ما جرت به عدد الفقهاء وهو الذي - [00:01:11](#)  
يترجمونه بكتاب الجنائز الباب الاول القول في الوسع مختلف في الوتر في خمسة مواضع. منها في حكمه ومنها في صفتة ومنها في  
وقته ومنها في الخلوات فيه. ومنها في صلاته على الراحلة. اما حكمه فقد تقدم القول فيه عند بيان عدد الصلوات المفروضة. واما  
صفته فان مالكا رحمة الله - [00:01:36](#)

ان يوتر بثلاث يفصل بينهما بسلام وقال ابو حنيفة الوتر ثلاث ركعات من غير ان يفصل بينها بسلام. وقال الشافعي البنت ركعة واحدة.  
ولكل قول من هذه الاقاويل من الصحابة والتابعين - [00:01:59](#)

والسبب في اختلافهم اختلاف الاثار في هذا الباب وذلك انه ثبت عنه عليه الصلاة والسلام من حديث عائشة انه كان يصلی من الليل  
احدى عشرة ركعة يوتر منه لا بوحدة وثبت عن ابن عمر ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال صلاة الليل مثنى فاذا رأيت ان  
الصبح يدرك فاوتر - [00:02:16](#)

بوحدة وخرج مسلم عن عائشة انه عليه الصلاة والسلام كان يصلی ثلاثة عشرة ركعة ويوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء الا في  
اخرها وخرج ابو داود عن ابي ايوب الانصاري انه عليه الصلاة والسلام قال الوتر حق على كل مسلم فمن احب ان يوتر بخمس -  
[00:02:36](#)

ومن احب ان يوتر بثلاث فليفعل ومن احب ان يوتر بوحدة فليفعل. وخرج ابو داود انه كان يوتر بسبعين وتسع وخمسة وخرج عن  
عبد الله ابن قيس قال قلت لعائشة - [00:02:56](#)

نعم. لا قال قلت لعائشة بكم كان رسول الله صلی الله عليه وسلم يوتر؟ قالت كان يوتر باربع وثلاث وست وثمان وثلاثة عشر  
وثلاث وعشرون وثلاث. وثمان وثلاث - [00:03:16](#)

قالت كان الوتر باربع وثلاث وست وثلاث وثمان وثلاث وعشرون وثلاث. ولم يكن يوتر بانقص من سبع ولا باكثر من ثلاث عشرة وحديث  
ابن عمر عن النبي صلی الله عليه وسلم انه قال المغرب وتر صلاة النهار - [00:03:41](#)

فذهب العلماء في هذه الاحاديث مذهب الترجيح فمن ذهب الى ان الوتر ركعة واحدة فمصيرها الى قوله عليه الصلاة والسلام فاذا

خشيت الصبح فاوتر بواحدة. والى حديث عائشة انه كان - 00:04:00

وبواحدة من ذهب الى ان الوتر ثلاث من غير ان يفصل بينها وقصر حكم الوتر على الثالث فقط فليس يصح له ان يحتاج شيء مما في هذا الباب لانها كلها تقضي التخيير ما عدا حديث ابن عمر انه قال عليه الصلاة والسلام المغرب ووتر صلاة - 00:04:14

في النهار فان لابي حنيفة ان يقول انه اذا شبه شيء انه اذا شبه شيء بشيء وجعل حكمه وجعل حكمهما واحدا كان المشبه به احرى ان يكون بتلك الصفة ولما شبها المغارب بوتر صلاة النهار وكانت ثلاثة وجب ان يكون وتر صلاة الليل ثلاثة - 00:04:34

واما مالك فانه تمسك في هذا الباب بأنه عليه الصلاة والسلام ولم يوتر قط الا في اثر شفع فرأى ان ذلك من سنة الوتر وان اقل ذلك ركعتان. فالوتر عنده على الحقيقة اما ان يكون ركعة اما ان يكون ركعة واحدة - 00:05:00

ولكن من شرطها ان يتقدمها شك واما ان يرى ان الوتر المأمور به هو يشتمل على شفع ووتر فانه بلا زيد على الشفاعة اذا زيد على الشفعة وتر صار الكل وترنا - 00:05:17

ويشهدوا لهذا المذهب حديث عبدالله ابن قيس المتقدم ذلك بس فانه سمي الوتر فيه العدد المركب من شفع ووتر ويشهد لاعتقاده ان الوتر هو الركعة الواحدة انه كان يقول كيف يوتر - 00:05:32

بواحدة ليس قبلها شيء واي شيء يوتر الحوت وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اوتني له ما قد صلى فان ظاهر هذا القول انه كان يرى ان الوتر الشرعية هو العدد الوتر بنفسه. اعني - 00:05:59

الغير مركب من الشفع والوتر وذلك ان هذا هو وتر لغيره وهذا التأويل عليه او لا. والحق في هذا ان ظاهر هذه الاحاديث يقصد التخيير في صفة الوتر من الى التسع - 00:06:14

على ما روی ذلك من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم. والنظر انما هو في هل من شرط الوتر ان يتقدمه شفع منفصل ام لا ليس ذلك من شرطه - 00:06:30

يشبه ان يقال ذلك من شرطه لانها كذا كان وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم ويشبه ان يقال ليس ذلك من شرطه لان مسلما قد خرج انه عليه الصلاة والسلام كان اذا انتهى الى الوتر ايقط عائشة فاوتر وظاهره - 00:06:42

انها كانت توتر دون ان دون ان تقدم على وترها شفعا وايضا فانه قد خرج من طريق عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بتسع ركعات يجلس في الثامنة - 00:06:59

والتسعة ولا يسلم الا في التاسعة. ثم يصلى ركعتين وهو جالس. فتلك احدى عشرة ركعة. فلما اسن واخذ اللحم واخذ فلما اسن واخذ اللحم اوتر بسبعين ركعات لم يجلس الا في الثالثة والسبعين. ولم يسلم الا في السابعة. ثم يصلى ركعتين وهو جالس فتلك - 00:07:15

تسع ركعات وهذا الحديث الوتر وهذا الحديث. الوتر فيه متقدم على الشفع ففي حجة على انه ليس من شرط الوتر ان يتقدمه شفع وان الوتر ينطلق على الثالث ومن الحجة في ذلك ما رواه ابو داود عن ابي ابن كعب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بسبعين ركعات في الاعلى - 00:07:39

قل يا ايها الكافرون قل هو الله احده وعائشة مثله وقالت في الثالثة بقل هو الله احده والمعوذتين هذه هذا الباب فيه عدد من المسائل المسألة الأولى بما هو الأفضل في صلوات الوتر - 00:08:01

كعدد ركعات الوتر والمؤلف قد ذكر اختلاف اهل العلم في هذا وما شئوا اختلافهم فيما هو فعل النبي صلى الله عليه وسلم الذي كان يستمر عليه. ظاهر الاحاديث انه صلى الله عليه وسلم - 00:08:22

كان ينوع بعدد ركعات الوتر وبالتالي فان هذا يدل على ان الجميع جائز وان الجميع فاضل وهناك عدد من المسائل التابعة منها هل يجوز ان يكون الوتر في ركعة واحدة فقط لا يسبقها شفع - 00:08:45

الجمهور يجيزونه والحنفية يمنعون من ذلك ويرون ان الوتر لا بد ان يشتمل على ثلاثة ركعات فاكتروا نشعر خلاف في هذا شيئا الاول ما ورد من الحديث بالنهي عن البتراء - 00:09:10

فسرورها بان المراد به اداء الوتر بر克عة واحدة وهذا الحديث لم يثبت بل في اسناده من هو ضعيف جداً وجمهوره اجازوا الصلاة بصلة الوتر بركعة واحدة ولو لم يسبقها سدداً عليه باحاديث الباب من مثل - [00:09:32](#)  
طويلة او سر في واحدة. ومن مثل ما ورد عن عدد من الصحابة انهم اكتفوا بالوتر بركعة واحدة المسألة الثانية في من صلى ثلاثة كيف يكون وتره لانه قد ورد انه يصلى بركتين - [00:09:56](#)

ثم بعدها تشهد وسلام ثم ركعة واحدة مستقلة وورد انها بثلاث ركعات متصلة ليس فيها الا تشهد وتسليم في اخرها وها كان الصورتان متفق عليهما في الجملة ولكن وقع الاختلاف في صورة ثالثة وهي - [00:10:20](#)  
لما لو صليت كمثل صلاة المغرب قد ورد في ذلك حديث باللهي عن تشويه صلاة الوتر صلاة المغرب لكنه ضعيف الاسناد لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم. ومن ثم فان الاصل جواز ان تكون - [00:10:45](#)

مشابهة لصلاة المغرب فالامر السادس فيما يتعلق بوصول الركعات الوتر بحيث اذا صلى تسعا او احدى عشرة هل يصلها او لا يصلها؟ فان طائفة منعوا من الوصل قالوا لابد ان تؤدي كل ركتين مستقلة لحديث صلاة الليل مثنى مثنى - [00:11:06](#)  
واخرون اجازوه. الذين اجازوه بعضهم استند على رأيه في انه يجوز ان تؤدي صلاة الليل باكثر من ركتين وبعضهم آآ استدل على ذلك فعل النبي صلى الله عليه وسلم وقال بان صلاة الوتر - [00:11:36](#)

لا تدخلوا في حديث صلاة الليل مثلامتنا فانه اراد بهذا الحديث صلاة الليل من غيرها الوتر وبهذا يكون الكلام في هذه المسائل قد عرف اسباب الاختلاف فيه. نعم وهل من الاولى يا شيخ ان الانسان يطبق بعض الاحيان في صلاة التراویح مثلا - [00:12:00](#)  
يوتر فيه ثلاثة وخمس اما بالنسبة لصلاة الرجل وحده فلا شك انه يستحب له ان ينوع في ذلك واما في صلاة التراویح في رمضان الجمهور على عدم استحباب هذا ويرون - [00:12:26](#)

ان الناس بالعقود الاولى كانوا يلزمون الثالث ويستمرون عليها طالما انه قد لا يحدث فيه شيئاً من عدم ادراك ذلك وبعض اهل العلم قال بانه تعليم للسنة اخبار بطريقة يعني - [00:12:47](#)

الوتر قال رحمة الله واما وحيث عمر كانوا يصلون عشرين ويتوترون بثلاث معنى هذا الذي يستمر على قال رحمة الله واما وقته فان العلماء اتفقوا على ان وقته من بعد صلاة العشاء الى طلوع الفجر - [00:13:10](#)

لورود ذلك من طرق شتى عنه عليه الصلاة والسلام. ومن اثبت ما في ذلك ما خرجه مسلم عن ابي نظرية العوفي ان ابا سعيد اخبرهم انهم سألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن الوتر - [00:13:32](#)

فقال الوتر قبل الصبح واختلفوا في جواز صلاته بعد الفجر فقوم منعوا ذلك وقوم اجازوه مالا يصلى الصبح وبالقول الاول قال ابو يوسف ومحمد ابن الحسن صاحبا ابي حنيفة وسفیان الثوری. وبالثاني قال الشافعی ومالك واحمد - [00:13:45](#)  
وبسبب اختلافهم معارضه عمل الصحابة في ذلك بالثار. وذلك ان ظاهر الآثار الواردة في ذلك الا يجوز ان يصلى بعد الصبح الا يصلى في العسر الا الا يجوز ان يصلى - [00:14:05](#)

بعد الصبح كحديث ابي نظرية المتقدم وحديث ابي حنيفة العدوی وحديث ابي حنيفة العدوی خرج ابن حزام يبقى وحيث ابي حنيفة العدوی نص في هذا خرجه ابو داود وفيه وجعلها لكم ما بين صلاة العشاء الى ان يطلع الفجر - [00:14:23](#)  
ولا خلاف بين اهل الاصول ان ما بعد الى بخلاف ما قبلها اذا كانت غاية وان هذا وان كان من باب دليل الخطاب فهو من انواعه المتفق عليها. مثل قوله ثم اتموا الصيام الى الليل. قوله الى المرافق - [00:14:45](#)

لا خلاف بين العلماء ان ما بعد الغاية بخلاف الغاية. واما العمل ما قبله نعم واما العمل المخالف في ذلك للاثر فانه روی عن ابن مسعود وابن عباس وعبادة بن الصامت وحنيفة وابي الدرداء وعائشة - [00:15:02](#)

انهم كانوا يتوترون بعد الفجر وقبل صلاة الصبح. ولم يروي عن غيرهم من الصحابة خلاف هذا وقد رأى قوم ان مثل هذا هو داخل في باب الاجماع ولا معمل هذا فانه ليس يناسب الى ساكت قول - [00:15:26](#)  
فانه ليس يناسب الى ساكت قول قائل اعني انه ليس يناسب الى الاجماع ما من لم يعمل لم يعرف له قول من المسألة. وما هذه المسألة

فكيف يصح ان يقال انه لم - 00:15:43

يروى في ذلك خلاف عن الصحابة واي خلاف اعظم من خلاف الصحابة الذين رووا هذه الاحاديث. اعني خلافهم لهؤلاء الذين اجازوا صلاة الوتر بعد الفجر والذى عندي في هذا ان هذا من فعلهم ليس مخالفًا للاثار الواردة في ذلك. اعني في اجازتهم الوتر بعد الفجر. بل اجازتهم ذلك هو من - 00:15:59

باب القضاء لا من باب الذى وانما يكون قولهم خلاف الاثار لو جعلوا صلاته بعد الفجر من باب الاداء فتأمل هذا وانما يتطرق الخلاف لهذه المسألة من باب اختلافهم في هل القضاء في العبادة المؤقتة يحتاج إلى امر جديد ام لا - 00:16:21

اعني غير امر الاداء وهذا التأويل بهم اليق. فان اكثر ما نقل عنهم هذا المذهب من انهم ابصروا يقضون مبصرون من انهم ابصروا يقضون الوتر قبل الصلاة وبعد الفجر. وان كان الذي نقل عن ابن مسعود في ذلك - 00:16:40

اعني انه كان يقول ان وقت الوتر من بعد العشاء الاخره الى صلاة الصبح فليس يجب لمكان هذا ان يظن بجميع من ذكرناه من الصحابة انه يذهب هذا المذهب من قبل انه ابصر يصلى - 00:17:00

للوتر بعد الفجر فينبغي ان تتأمل صفة النقل في ذلك عنهم. وقد حكم المنذر في وقت الوتر عن الناس خمسة اقوام منها القولان المشهوران اللذان ذكرتهما. والقول الثالث انه يصلى الوتر وان صلى الصبح - 00:17:17

وهو قول طاووس والرابع انه يصليهما وان طلعت الشمس. وبه قال ابو ثور الاوزاني. والخامس انه يوتر من الليلة القابلة وهو قول سعيد بن جبير وهذا الاختلاف انما سببه اختلافهم في تأكيده وقربه من درجة الفرض - 00:17:35

فمن رآه اقرب اوجب القضاء في زمان ابعد من الزمان المختص به ومن رآه بعد اوجب القضاء في زمان اقرب. ومن رآه سنة كسائر السنن ظعف عنده القطاء اذ القطاء - 00:17:52

ومن رآه سنة كسائر السنن ضاعف عنده ضعف عنده القطاء اذ القطاء انما يجب في الواجبات وعلى هذا يجيء اختلافهم في قضاء صلاة العيد لمن فاتته. وينبغي الا يفترط في هذا بين الندب والواجب. اعني ان من رأى ان القضاء في الواجب - 00:18:09

كونوا بامر متعدد ان يعتقد مثل ذلك في الندب ومرها انه يجب بالامر الاول ان يعتقد مثل ذلك في النذر واما افتراض هذه المسألة في صلاة الوتر هي ذكر المهندس تحرير محل النزاع وانه يجوز ان تؤدى صلاة الوتر من ومن بعد العشاء الى اذان - 00:18:34

الى دخول وقت الفجر بالاتفاق و مما يدخل في هذا الجواز اداء صلاة الوتر بعد صلاة المغرب لمن جمعها مع العشاء يا جماعة العشاء

واما بالنسبة لفعلها بعد دخول وقت الفجر فذكر المؤلف الخلافة هنا و وأشار - 00:19:00

الى ان منشأ من اجاز انه يرى ان هذه الصلاة قضاء وبالتالي فان القضاء يكون متعلقا ذمة الانسان بالامر الاول ولا يحتاج الى امر جديد على احد القوال في هذه المسألة - 00:19:26

الاصولية والذي يظهر لي ان سبب الخلاف هو الاختلاف في ابتداء وقت النهي في صلاة الفجر فان طائفة قالت بان وقت النهي يبدأ من من وقت من اداء الصلاة وعلى ذلك فما قبل الصلاة ليس بوقت نهي فيجوز ان تؤدى فيه صلاة الوتر لمن لم يستطع ان يؤدinya - 00:19:47

وفي الليل والاخرون قالوا بان وقت النهي يبدأ من طلوع الفجر وبالتالي لا يجوز ان تؤدى صلاة الوتر في هذا الوقت لانه من اوقات النهي وكذلك يمكن ان يعاد اه الخلاف في هذه المسألة الى شيء ذكره المؤلف وهو ان السنن - 00:20:14

من الصلوات المقيدة بوقت هل تقضى او لا تقضى و يمكن ايضا ان يشار الى حديث صلاة النبي صلى الله عليه وسلم اذا فاتته صلاة الليل صلاتها بان بالنهار شفعاء لانه قد يستدل بهذا الخبر على - 00:20:40

ان صلاة الوتر لا تفع في النهار وانما تؤدى على صفة الشفع ومن النهار ما بعد طلوع اه الفجر وكذلك ايضا يمكن ان يكون من منشأ الخلاف قوله فاذَا خشى احدكم الصبح فليوتر بواحدة - 00:21:05

فان هذه اللفظة قد يستدل بها على ان الوتر انما يكون قبل دخول وقت صلاة الفجر والمقصود ان الظاهر ان الاختلاف ناشئ من مسألة هل يبدأ وقت النهي من صلاة الفجر او من دخول وقت الفجر والاظهر انه يبدأ من دخول وقت الفجر لحديث - 00:21:29

لا صلاة بعد الفجر الا ركعتين الفجر. نعم قال رحمة الله واما اختلاف في القنوت فيه فذهب ابو حنيفة واصحابه الى انه يغسل فيه ومنعه مالك اجازه الشافعي في احد قوله في النصف الآخر من رمضان - [00:21:56](#)  
واجازه قوما في النصف الاول من رمضان وقوم في رمضان كله والسبب في اختلافهم في ذلك اختلاف الافق وذلك انه روي عنه وذلك انه روي عنه صلى الله عليه وسلم القنوت مطلقا - [00:22:17](#)  
وروبي عنه القنوت شهرا وروي عنه انه اخر امره اخره وروي عنه انه اخر امره لم يكن يقتضي في شيء من الصلاة وانه نهي عن ذلك - [00:22:32](#)

وقد تقدمت هذه المسألة اذا هذه مسألة القنوت اه وقع اختلاف بينهم وبين الاتصال يمكن ان يعاد الى ثلاثة اشياء الاول ما ورد من الروايات في فعل الصحابة في القنوت في الوتر فانه قد ورد عن ابي انه لم يكن - [00:22:51](#)  
الا في اه النصف من رمضان الامر الثاني ان الحديث الذي ورد في القنوت وهو حديث الحسن ابن علي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعلمنا القنوت في صلاة الوتر - [00:23:12](#)  
هل يشمل هذا جميع الصلوات الورتر في جميع الليالي او انه يقييد الفعل الوارد في هذا الباب. واما منشأ الخلاف الثالث في هذه المسألة فهو تداخل الاحاديث الواردة في قنوت النوازل مع الاحاديث الواردة في قنوت - [00:23:32](#)  
الوتر فان الاحاديث التي وردت في القنوت في النوازل قد حملها بعضهم على صلاة الوتر وبالتالي قال بتقييد الوتر في هذه الموضع قال رحمة الله واما الصلاة واما صلاة الوتر على الراحلة حيث توجهت به فان الجمهور على جواز ذلك لثبوت ذلك من فعله عليه الصلاة والسلام - [00:24:00](#)

تعني انه كان يوتر على الراحلة فهو مما يعتمدونه في الحجة على انها ليست بفرض اذا كان قد صح عنه عليه الصلاة والسلام انه كان يتتنفل على الراحلة ولم يصح عنه انه صلى قط مفروضة على الراحلة - [00:24:27](#)  
واما الحنفية فلمكان اتفاقهم معهم على هذه المقدمة وهو ان كل صلاة مفروضة لا تصلى على الراحلة واعتقادهم ان الوتر فرض وجب عندهم من ذلك الا تصلى على الراحلة. ورد الخبر بالقياس وذلك ضعيف - [00:24:44](#)  
هي مأشية على خلاف هذه المسألة حج صلاة الوتر نافلة يجوز ان تؤدتها على الراحلة او انها واجب لا يجوز ان تؤدى على الراحلة حتى في غير السفر وصلى الوتر جالسا صحت صلاته عند الجمعة - [00:25:05](#)  
وذهب اكثر العلماء الى ان المرء اذا اوتر ثم نام فقام يتتنفل ثم قام يتنفل انه لا يوتر ثانية لقوله عليه الصلاة الصلاة والسلام لا وتران في ليلة لقوله عليه الصلاة والسلام لا وتران في ليلة - [00:25:29](#)  
خرج ذلك ابو داود وذهب بعضهم الى انه يشفع الوتر الاول بان يضيف اليه ركعة ثانية ويوتر اخرى بعد التنفل شفعا وهي المسألة التي يعرفونها بلفظ الوتر وفيه ضعف من وجهين احدهما ان الوتر ليس ينقلب الى النفل بتشفيقه. والثاني ان التنفل بوحدة غير معروفة من الشرع - [00:25:54](#)

وتجويز هذا ولا تجويه هو سبب الخلاف في ذلك. فمن رأى او لا تجده فمن راعى من وتر المعقول وهو ضد الشفاعة قال ينقلب شفعا اذا اضيف اليه ركعة ثانية. ومن راعى منه المعنى الشرعي قال ليس ينطلب شفعا لان الشفاعة نفل - [00:26:22](#)  
والوتر سنة مؤكدة او واجبة. ذكر المؤلف منشأ الخلاف في هذا ولعل منشأ الخلاف وان قوله لا وسعان في ليلة هل يشمل او هل يراد به النهي عن اكثرا من وتر في ليلة - [00:26:45](#)  
بحيث اذا نهي عن وترتين في ليلة فمن باب اولى يكون النهي باكثر من ذلك او ان هذا خاص بالوترتين ولا يدل على المنع من تعدد الوتر باكثر من ذلك - [00:27:02](#)

فهذا هو منشأ او خلاف هل النهي عن وترتين يستلزم النهي عن ثلاثة اوتار او لا يستلزمه قال رحمة الله الباب الثاني في ركعتي الفجر واتفقوا على ان ركعتي الفجر على ان ركعتي الفجر سنة بمعاهدته عليه الصلاة والسلام على فعلها اكثرا منه على سائر النوافل - [00:27:19](#)

ولترغيبه فيها وانه قضاها بعد طلوع الشمس حين نام عن الصلاة واختلفوا من ذلك في مسائل احداها في المستحب من القراءة  
فيهما فعند مالك المستحب ان يقرأ فيهما بام القرآن فقط - 00:27:42

وقال الشافعي لا بأس ان يقرأ فيهما بام القرآن مع سورة قصيرة. وقال ابو حنيفة لا توقيف فيهما في القراءة يستحب. وانه يجوز ان  
يقرأ فيه ان يقرأ فيهما المرء حزبه من الليل - 00:27:58

وبسبب اختلافهم اختلف قراءته عليه الصلاة والسلام في هذه الصلاة واختلافهم في تعين القراءة في الصلاة. وذلك انه روي عنه عليه  
الصلاه والسلام انه كان يخفف ركعتي الفجر على ما روت له عائشة قالت حتى اني اقول اقرأ فيهما بام القرآن ام لا؟ فظاهر هذا انه -  
00:28:12

من كان يقرأ فيهما بام القرآن فقط. وروي عنه من طريق ابي هريرة خرجه ابو داود انه كان يقرأ فيهما بقل هو الله احد وقل يا ايها  
الكافرون فمن ذهب مذهب حديث عائشة اختار قراءة - 00:28:32

ام القرآن فقط ومن ذهب مذهب الحديث الثاني اختار ام القرآن وسورة قصيرة. ومن كان على اصله في انه لا تتعين القراءة في  
الصلاه لقوله تعالى الا تقرأوا ما تيسر من القرآن؟ قال يقرأ فيهما ما احب - 00:28:47

فهذه المسألة نشأها فهم هذه الروايات الواردة قول عائشة حتى اني اقول اقرأ فيهما بام القرآن؟ طهره انه كان يقتصر على الفاتحة  
والحديث الآخر انه يقرأ بسورتين الاخلاص دليل على قراءة السورتين - 00:29:07

هنا تعارض نقلت كان النبي صلى الله عليه وسلم صراحة مع مظنون عائشة فهل يقدم مظنون عائشة على النص الصريح وبعضهم  
تكلم في آآ رواية ابي داود هنا من اجل - 00:29:32

معارضتها في الظاهر قول عائشة ولذلك اختاروا قول عائشة رضوان الله عليها رحمه الله والثانية في صفة القراءة المستحبة فيهما  
فذهب مالك هو الشافعي واكثر العلماء الى ان المستحب فيه ما هو الاصرار. وذهب قوم الى ان المستحب فيه ما هو الجهر. وخير  
قوم - 00:29:55

بذلك بين الاصرار والجهر. وبسبب في ذلك تعارض مفهوم الاثار وذلك ان حديث عائشة المتقدم المفهوم من ظاهره انه عليه الصلاة  
والسلام كان يقرأ فيهما سرا ولولا ذلك لم تشک عائشة هل قرأ فيهما بام القرآن ام لا - 00:30:19

وظاهر ما رواه ابو هريرة انه كان يقرأ فيهما يا ايها الكافرون قل هو الله احد ان قراءته عليه الصلاة والسلام فيه ما كانت جهرا قبل  
ذلك ما علم ابو هريرة ما كان يقرأ فيهما - 00:30:37

فمن ذهب مذهب الترجيح بين هذين الاثرين بين هذين الاثرين. قال اما باختيار الجهر اذ رجح حديث ابي هريرة واما باختيار الاصرار  
ان رجح حديث عائشة. من ذهب مذهب الجمع قال بالتخيير - 00:30:50

هناك ايضا قول يقول بان جهر النبي صلى الله عليه وسلم كان للتعليم بالتالي استحب يكون اه بالاسراف. يتعلق بهذا هل تقاس سنة  
الفجر على بقى على وغيرها من السنن بالتالي يقال بان المستحب فيها هو الاسراف - 00:31:07

او لا يصح ذلك القياس كما ان من اسباب الخلاف ان بعضهم قال بان حديث ابي هريرة لم يكن على سبيل آآ المداومة فقوله كان يكره  
هل يستفاد منه انه كان على المداومة؟ او ان المراد به آآ انه قرأ بذلك المرة - 00:31:35

مرتين فاذا من اسباب الخلاف هل كان تفيد الدوام والتكرار او لا تفیدها قال رحمه الله والثالثة في الذي لم يصل الي ركعتي الفجر وادرك  
الامام في الصلاة او دخل المسجد ليصلبها فاقيمت الصلاة - 00:32:03

او دخل المسجد ليصلبها هنا فاقيمت الصلاة. فقال مالك اذا كان قد دخل المسجد فاقيمت الصلاة فليدخل مع الامام في الصلاة ولا  
يرکعهما في المسجد والامام يصلب الفرض. وان كان لم يدخل المسجد فان لم يخف ان يفوته الامام برکعة فليرکعهما خارج -  
00:32:22

مسجد وان خاف فوات الرکعة فليدخل مع الامام ثم يصلبها اذا طلعت الشمس ووافق ابو حنيفة مالكا في الفرق بين ان يدخل  
المسجد او لا يدخله وخالفه في الحد في ذلك فقال يركعهما خارج المسجد ما ظن انه يدرك رکعة من الصبح مع الامام - 00:32:42

وقال الشافعي اذا اقيمت الصلاة المكتوبة فلا يركعهما اصلا لا داخل المسجد ولا خارجه. هذا مذهب احمد نعم. وحكم المنذر ان قوما رکوعهما في المسجد والامام يصلي وهو شاذ والسبب في اختلافهم فيما ايضا من قول عن الحنفية. نعم - [00:33:03](#)

والسبب في اختلافهم في مفهوم قوله عليه الصلاة والسلام ما فيه اختلافه وسبب في اختلافهم وسبب اختلافهم في مفهوم قوله عليه الصلاة والسلام اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة - [00:33:23](#)

فمن حمل هذا على عمومه لم يجز صلاة ركعتي الفجر اذا اقيمت الصلاة المكتوبة لا خارج المسجد ولا داخله ومن قصره على المسجد فقد اجاز ذلك خارج المسجد ما لم تفته الفريضة. او لم يفته منها جزء. ومن ذهب مذهب العموم فالعلة - [00:33:42](#)

عنه في النهي انما هو الاشتغال بالتأخر عن الفريضة. ومن قصر ذلك على المسجد فالعلة عنده انما هو ان تكون صلاتان معا في موضع واحد في مكان الاختلاف عن الامام كما روی عن ابی سلمة ابن عبد الرحمن انه قال سمع قوم الاقامة فقاموا يصلون فخرج عليهم - [00:34:01](#)

الله صلی الله علیه وسلم فقال اصلاتان معا؟ اصلاتان معا قال ابن عبد الله قال وذلك في صلاة الصبح والرکعتین اللتين قبل الصبح وانما اختلف مالک ابو حنيفة في القدر الذي يراعى من فوات صلاة الفريضة من قبل اختلافهم في القدر الذي به يفوته فضل صلاة الجماعة - [00:34:21](#)

مشتغل برکعتي الفجر اذا كان فضل صلاة الجماعة اذا كان فضل صلاة الجماعة عندهم اذا كان فضل صلاة الجماعة عندهم افضل من رکعتي الفجر فمن رأى انه بفوائط رکعة منها يفوته فضل صلاة الجماعة قال يتشارغل بها ما لم - [00:34:50](#) تفته رکعة من الصلاة المفروضة. ومن رأى ان يدرك الفضل اذا ادرك رکعة من الصلاة لقوله عليه الصلاة والسلام من ادرك رکعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة اي قد ادرك فضلها وحمل ذلك على - [00:35:16](#)

عمومه في تارك ذلك قصدا او بغير اختيار قال يتشارغل بها ما ظن انه يدرك رکعة منها ومالك انما يحمل هذا الحديث والله اعلم على ما فاتته على ما فاتته - [00:35:31](#)

على من فاتته الصلاة دون قصد منه لفوائتها ولذلك رأى انه اذا فاتته منها رکعة فقد فاته فضلها وهذه المسألة ناشئة في الالتحاذ بحديث اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة - [00:35:46](#)

جمهوره يأخذون به وبالتالي يمنعون من اداء رکعتي الفجر بعد اقامة الصلاة وآخرون رأوا ان هذا الخبر لا يعمل به وانه مخالف الاحاديث المتعاقبة في فضل صلاة الوتر في ظل صلاة رکعتي الفجر - [00:36:06](#)

لذلك نشاء الخلاف وهنا مسألة وهي انه اذا اقيمت الصلاة وكان المأموم يصلی فهل يقطع صلاته او لا؟ للعلماء في ذلك ثلاثة اقوال منهم يقول يقطعوها مطلقا منها يقول منهم من يقول اذا دخل فيها فلا يقطعها حتى يتمها ومنهم من يقول اذا بقي رکعة - [00:36:34](#) فانه يتمها اذا بقي اقل من رکعة فانه يتمها واذا لم يبقى واذا بقي اكثر من الرکعة فانه يقطع صلاته ليصلی مع الصلاة المقاومة منشأوا هذا في الاختلاف في قوله فلا صلاة الا المكتوبة - [00:37:00](#)

فهل المراد لا صلاة مبتداة او لا صلاة معتبرة لوحدها بحيث نقول بانها رکعة او ان قوله فلا صلاة يشمل ما بقي آلا فلا صلاة يعني مبتدةة او اه ولو بقي منها جزء - [00:37:24](#)

بحيث تكون لفظة فلا صلاة شاملة للجميع والاصل من جهة الدلالۃ الاصولیة ان کلمة لا صلاة عامة لانها نكرة في سياق ان فيه وتعتم لتشتمل المبتدةة وما المثلمه سواء بقي منها اقل من الرکعة او اکثر من ذلك - [00:37:50](#)

فان كان بعضهم رأى ان هذا يؤول فيقال لا صلاة مبتداة جمعا بينه وبين ما ورد عن عدد من الصحابة في هذا الباب وقد ورد عن عمر انه كان يطلب من کان واقفا - [00:38:18](#)

يصلی النافلة وقد اقيمت الفريضة ان يقطع صلاته وهذا هو الذي جعل بعض اهل العلم يفرق بين من بقي منه اقل من الرکعة ومن لم ومت بقي معه اکثر من الرکعة. نعم - [00:38:38](#)

قال رحمة الله الرابعة في وقت قضائها اذا فاتت حتى صلی الصبح. فإن طائفه قالت يقضيها قال رحمة الله واما من اجاز رکعتي

الفجر في المسجد والصلاه تقام السبب في ذلك احد امرين اما انه لم يصح عنده هذا الاخير او لم يبلغه - 00:38:57

قال ابو بكر ابن المنذر هو اثر ثابت اعني قوله عليه الصلاه والسلام اذا اقيمت الصلاه فلا صلاه الا المكتوبه وكذلك صححه ابو عمر ابن عبدالبر واجازه ذلك تروي عن ابن مسعود - 00:39:20

والرابعة في وقت قضائها اذا فاتت حتى صلى الصبح فان طائفه قالت يقضيها بعد صلاه الصبح وبه قال عطاء بن جريج. وقال قوم يقضيه طلوع الشمس ومن هؤلاء من جعل لها هذا الوقت غير المتسع - 00:39:36

ومنهم من جعل لها متسعا فقال يقضيها من لدن طلوع الشمس الى وقت الزوال. ولا يقضيها بعد الزوال. وهؤلاء الذين قالوا قضاء منهم من استحب ذلك ومنهم من خير فيه. والاصل في قضائها صلاته لها عليه الصلاه والسلام بعد طلوع الشمس حين نام عن الصلاه - 00:39:53

من هنا ركعت الفجر قبل صلاة الفجر تأداها بعد الصلاه هل تعد اداء او قضاء وهل يجوز ذلك او لا يجوز ولعل منشأ الخلاف والاختلاف في مسألة متى يبدأ وقت النهي؟ اذا قلنا بان وقت النهي يبدأ من طلوع الفجر - 00:40:13

فاصل عن سنة الفجر تؤدي في وقت نهي وحينئذ من فاته قبل الصلاه اداها وفعلها بعد الصلاه لتماثله ما يتماثل الوقتين في كونهما وقت نهي ومن قال بان وقت النهي لا يبتدئ الا من الصلاه - 00:40:42

فحينئذ يقول بأنه هناك فرق بين فعلها قبل الصلاه وفعلها بعد الصلاه فبعضهم جعل فعلها بعد الصلاه قضاء وبعضهم منع منه لكونه من اوقات النهي واما بالنسبة قضاء صلاة ركعتي الفجر وسنة الفجر بعد طلوع الشمس فهو وارد عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:41:01

من فعله قال رحمه الله الباب الثالث في النوافل واختلفوا في النوافل هل تثنى او تربع او تثلث؟ فقال مالك والشافعي صلاة التطوع بالليل والنهار مثنى مثنى يسلم في كل ركعة - 00:41:29

ما عقله عن الشافعي في نظر الشافعي يرى جواز التطوع في اكثر من ركعتين في الليل وفي النهار وقال ابو حنيفة ان شاء ثنى او ثلث او ربع او سدس او ثمن دون ان يفصل بينهما بسلام. وفرق قوم بين صلاة الليل وصلاة النهار - 00:41:47

فقالوا صلاة الليل مثنى مثنى وصلاة النهار اربع. وسبب في اختلافهم اختلاف الاثار الواردة في هذا الباب وذلك انه ورد في هذا الباب من حديث اللي عمر ان رجلا سأله عليه الصلاه والسلام عن صلاة الليل. فقال صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خشي احدكم الصبح صلى ركعة - 00:42:06

لهدى قد صلى. وثبت عنه عليه الصلاه والسلام انه كان يصلی قبل الظهر ركعتين وبعد ركعتين وبعد المغارب ركعتين وبعد ركعتين وقبل العصر ركعتين. فمن اخذ بهذين الحديثين قال صلاة الليل والنهار مثنى مثنى. وثبت ايضا من حديث عائشة انها - 00:42:26  
قالت وقد وصفت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلی اربعاء فلا تسأل عن حسنها وطولها. ثم يصلی اربعاء فلا تسأل عن حسنها طول الليل ثم يصلی ثلاثة قالت فقلت يا رسول الله اتنام قبل ان توترا؟ قال يا عائشة ان عيني تمامان ولا ينام قلبي - 00:42:46

وثبت عنه ايضا من طريق ابي هريرة انه قال عليه الصلاه والسلام من كان يصلی بعد الجمعة فليصلی اربعاء. وروى الاسود عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلی من الليل تسع ركعات فلما اسن صلى سبع ركعات - 00:43:06

فمن اخذ ايضا بظاهر هذه الاحاديث جوز التنفل بالاربع والثلاث دون ان يفصل بينهما بسلام. والجمهور على انه لا تنفل واحسب ان فيه خلافا شادا. فمنشأ الخلاف في هذه المسائل ثلاثة امور. اولها حديث - 00:43:23

بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة الليل مثنى مثنى وهذا الحديث في قوله مثنى مثنى هل يدل على دواء وجوب الانتصار على ركعتين في صلاة النافلة او لا يدل عليه - 00:43:43

من ما شاء الخلاف فيه الاختلاف في زيادة صلاة الليل والنهار مثنى مثنى فان هذه الزيادة قد وقعت خلاف بين اهل العلم فيها بعضهم رأى انها شاذة لمخالفة الثقة بمن هو اوثق منه وبعضهم رأى تصحيحها فوقع الاختلاف في صلاة النهار يجوز ان تؤدي باكثر من ركعة -

يا اولاد واما نشاً الخلاف في هذه المسألة ان الاحاديث الواردة في كونه صلى اربعا في التوافل هل المراد به انها بتسليم واحد او يحتمل ان تكون قد اريد بها - 00:44:28

ان تؤدي بسلامين فقول عائشة كان يؤدي كان يصلى اربعا لا تسأل عن حسنها وطولها هل المراد انه كان يصلى ركعتين يسلم او يسلم ثم يصلى ركعتين فيسلم او انه اراد انه يجمع بينها في تسلیم واحد - 00:44:50

ومنشأ الخلاف الآخر في هذه المسألة ان ما ورد من احاديث في صلاة الوتر وانها تؤدي خمس وسبعين وحادي عشرة هل هي مما يدخل بصلاة الليل وبالتالي يجوز ان تصلى صلاة الليل باكثر من ركعتين - 00:45:14

لان هذا الفعل يدل على ان حديث صلاة الليل مثنى انه ليس على التحتم والايجاب او نقول بان صلاته بالتسع والحادي عشرة هذا صلاة للوتر والوتر مخصوص من حديث صلاة الليل مثنى مثنى - 00:45:40

او ان نقول في غير ذلك مما يمكن به الجمع بين هذه الاحاديث فهذه الامور الثلاثة او الاربعة هي منشأ الخلاف في هذا الباب نسأل الله جل وعلا ان يوفقنا واياكم لخيري الدنيا والآخرة وان يجعلنا واياكم الهداء المهدى ونأسأله سبحانه - 00:46:06

ان يصلاح احوالنا جميعا وان يرزقنا اليمان والعمل الصالح والعلم النافع هذا والله اعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين مباشرة كان الاولى ان تستثار الجموع بينه وبين حديث اجلعلوه اخر صلاتكم - 00:46:31

بالليل والتراب فهذا له ثلاثة اوجه. الوجه الاول انه اراد بيان الجواز والوجه الثاني ان المقصود اداؤه لصلاة سنة الفجر وبعض اهل العلم حمل الحديث على مثل ذلك الوجه الثالث - 00:47:05

ان صلاة الركعتين ليست متصلة بالوتر بعدها مباشرة وانه قام في اخر الليل فصل آآ شفعا لانهم سبق ان او ترى اول ليلة رحمة الله صلاة ركعتين فجر السنة. خارج المسجد بعد ما يقول الحديث - 00:47:33

اجاز ما لك ان تؤدي سنة الفجر اذا اقيمت الصلاة وكان المأمور خارج المسجد وقال بان قوله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة يعني لا صلاة في المسجد - 00:48:02

يقول لانها هي موطن اقامة الصلاة وهذا من باب تخصيص اه اللفظ العام بدلالة سياقه بارك الله في باب الخير انصحي لك ان هو تخصيص هل المراد بهذا الخبر اقيمت الصلاة فلا صلاة يعني داخل المسجد - 00:48:19

لان هو موطن اقامة الصلاة وهو تخصيص للحكم العام بواسطة اه دلالة سياقه ماشي لقوله دعوا فينا بارك الله فيك بارك الله فيك هذا الحديث يا شيخ الا يمكن نقل خلافية الى مسألة نهاية الاقتطاع - 00:48:42

وتموت في اختيار اللفظ لا هو الانسان المحمل على الصلاة صحيحة والصلاحة دلالة الاقتضاء يحتاج اليها اذا لم يمكن تصحيح اللفظ الا بالتقدير لا بالتقدير لكنها حملت على العموم لا صلاة اي صلاة. سواء مبتدأ او مستأنف او - 00:49:09

هذا حمل على العموم ينبغي ان يحمل على العموم نهاية الاقتضاء اذا لم يمكن ان نفهم اللفظ الا بتقدير. رجل يصلى مثلا. لا تستطيع ان تمشي الصلاة فهذا يحتاج الى تقديم - 00:49:35

يقولون ما نحتاج الى تقدير فصلاة جميع الصلوات مبتدأ ولا متمة الدراسة الاقتصادية اذا لم يكن يمكن تصحيح اللفظ الا بواسطة تقدير. نعم - 00:49:51